دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٢ / سبتمبر ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
خالد محمد العتيبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
وتحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٢/٩/١٨

عمر عبدالمحسن الطبطبائي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

Omar. A. Al-Tabtabaee
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٠١٨/٩/٢٠

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع:- إضافة اسم على اقتراح بقانون

بالإشارة الى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بالموافقة على إضافة اسمي إلى الاقتراحات بقوانين التالية والتي تقدم بها السيد النائب/ خالد محمد العتيبي.

١ـ التعديل على أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية.

٢ـ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

٣ـ الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مع خالص التحية ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٢٠١٨/٩/٢٢

عضو مجلس الأمة

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر: 22003807 - 965+ داخلي: 3807 - 2587 - مكتب: 22003852 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22003807 - 3807 - 2587 - Off:+965 22003852

صالح أحمد عاشور

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Saleh Ahmad Ashour

Member of National Assembly

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : إضافة اسم على مقترح

بالإشارة الى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإضافة أسمي على المقترحات التالية التي تقدم بها النائب خالد محمد العتيبي :

1- التعديل على احكام المرسوم بالقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

مع خالص التحية ...

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١١/١٠/١٨ -

عضو مجلس الأمة

صالح أحمد عاشور

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة

ص. ب: 86 الدسمة، 13153 الكويت - مباشر: 22439280 965+ - فاكس: 22460749 965+

P.O. Box: 86 Aldasmah, 13153 Kuwait - Direct : +965 22439280 - Fax:+965 22460749

E-mail : s.ashoor@hotmail.com - Website: www.salehashoor.com - Twitter : @SalehAshoor

ماجد مساعد المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Majed Museid Al-Mutairi

Member of National Assembly

State of Kuwait

٢٠١٨/٩/٢٣م

معالي / رئيس مجلس الأمة

الموقر ،،،

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : اضافة اسمي على الاقتراح بقانون

أتقدم بطلب اضافة أسمي على الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمقدم من النائب / خالد محمد العتيبي .

مع خالص التحية ،،،

النائب / ماجد مساعد المطيري

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٨/٩/٢٧

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22466478 965+ – فاكس: 22460894 965+ – داخلي: 3611 - 3626

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Office: +965 22466478 - +965 22460894 - Ext.: 3626 - 3611

E-mail: majed@almaimoni.com

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٦٩)
من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتي :

" ولا تسري أحكام الحبس الاحتياطي في أي اتهام مصدره حق التعبير عن الرأي الذي ينشر بالقول أو الكتابة أو غيرهما من الوسائل".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٦٩)
من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

نصت المادة (٣٦) من الدستور على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

إن حق التعبير عن الرأي على مستوى الفرد يعد أمراً رئيساً لتنمية وكرامة حياة كل شخص، فهذا الحق يحقق تبادل الأفكار والمعلومات بحرية بين الآخرين، ويمكّن الناس من فهم ما يحيط بهم، فالإنسان الذي لا يَمتلك حق التعبير عن رأيه هو إنسان أبكم لا يستطيع الكلام عندما يرى الفساد ولا يَستطيع ردعه، ويرى الانتهاكات اليوميَّة لحقوقه ولا يَستطيع إيقافها ولو بالكلمة الحرة.

لقد آثر المشرع الدستوري أن يصف التعبير بالحق ولم يصفه بالحرية؛ للتأكيد على أن التعبير أمر ثابت لا يجوز النيل منه بأي قيود، وأن ما قرره المشرع الدستوري في عجز المادة (٣٦) من الدستور بأن يكون حق التعبير وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون لا يعني تحت أي ظرف كان النيل من هذا الحق، إذ إن ما يكمل المادة (٣٦) من الدستور ما نصت عليه المادة (١٧٥) من الدستور بأن الحرية لا تكون إلا إلى المزيد من ضماناتها.

وبالرغم مما سبق فقد جاءت المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بما يقيد الأفراد من استعمالهم لحق التعبير عن الرأي بأن قضت باتخاذ الحبس الاحتياطي على إطلاقه دون تخصيص لجرائم معينة أو استثناءً لتلك الجرائم التي يكون مصدرها حق التعبير عن الرأي.

ونظراً لهذه المثالب فقد رأى المشرع تعديل هذه المادة بالنص على أن تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، نصها الآتي:

"ولا تسري أحكام الحبس الاحتياطي في أي اتهام مصدره حق التعبير عن الرأي الذي ينشر بالقول أو الكتابة أو غيرهما من الوسائل."

وبذلك التعديل فقد استثنى كل اتهام مصدره حق التعبير عن الرأي، سواء استعمل هذا الحق بالقول أو بالكتابة ونشر أي منهما بأي وسيلة كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية.